اختلافُ الفقهاءِ

في تطبيق مبدأ تعويض الضرر

في الشريعة الإسلامية.

إعداد:

د. حوري ياسين الهيتي

تدريسي في الجامعة الإسلامية/ بغداد/ كلية الشريعة.

الخبير اللّغوي:

د. عبد الله حميد حسين.

ملخص البحث:

في ضوء ما قدمته من أقوال الفقهاء واختلافاتهم وأدلتهم في موضوع تطبيق مبدأ الضرر ومناقشتي لهذه الأقوال والأدلة يتلخص لي ما يأتي:

1- التعويض مبدأ مهم من مبادئ الشريعة الإسلامية يكفل حقوق المسلمين ويحافظ على ممتلكاتهم كي لا يتجاوز احد منهم على ملك الغير أو يغتصب حقوقه.

2- ضمان المنافع أمر مهم وحيوي متى ما كان للمغصوب اجر، وقد راعى الفقهاء رحمهم الله في هذه المسالة العرف والعادة في البلاد التي تحصل فيها مثل هذه الأمور فقد يقضي العرف في بلد ما بأن المنافع التي تستحق بعقد الإجارة كالعقار مثلا والثياب والدواب عليها الضمان جريا على الأعراف السائدة في ذلك البلد فان الفقهاء يقولون بالضمان فيها: أما البلاد التي لا تقضي الأعراف فيها بالضمان فان الفقهاء لا يتولون بالضمان فيها.

وهكذا نرى أن العرف والعادة يلعبان دورا مهما في تحديد الضمان على المنافع من عدمه.

3- مراعاة الفقهاء والمجتهدين منهم لكثير من الأمور والمسائل التي لها علاقة ومساس بحقوق الناس وممتلكاتهم وعدم الجمود على النصوص حيث يعد ذلك شجاعة منهم وإعمالا للفكر والنظر في المسائل التي هي مناط النظر والاجتهاد مما جعل الكثيرين منهم يجددون في آرائهم وأقوالهم بما يتناسب مع التعاملات المستجدة في البلاد التي يسكنوها.

4- تحديد المسؤولية في حالة التقصير والتعدي وإتلاف مال الغير حرصا من الفقهاء على حفظ أموال المسلمين وحقوقهم.

5- من الأمور الحاسمة قول الفقهاء بتضمين الغاصب العقار إذا هلك في يده كي لا يتجرأ احد على الاستيلاء على مال الغير أو ملكه وفي هذا سد لذريعة ومفسدة عظيمة لأنه لو ترك الغاصب ولم يلاحق في تضمينه ما تلف في يده من العقار فأنه ربما وبدافع العداوة أو الكيد للآخرين يندفع إلى تعمد

إتلاف المغصوب ولا يقع تحت طائلة المسؤولية لأنه يعلم ان لا ضمان عليه في ذلك.

6- تضمين الأجير أيضا من الأمور الحيوية حفاظا على ممتلكات وأموال الآخرين ولهذا قال سيدنا علي (رض) ((لا يصلح الناس إلا ذلك)).

7- مراعاة الفقهاء لحالة الاضطرار، ولم يعتبروا ذلك تعديا على مال الغير تماشيا مع مقصود الشارع الحكيم.

ABSTRACT

According to what has been presented on speeches and differences among religious scholars concerning compensation principles, it is included that:

1- Compensation is a very important principle in Islamic Jurisprudence which assure keeping Muslims' rights and their belongings.
2- Benefits insurance is a principal concern of scholars especially in countries which pay more attention to conventions related to these matters. In this sense, scholars will depend on benefits' insurance if countries adopt conventions. A convention in a country may determine that benefits earned due to leases of real estate, clothes, life stocks, for example, are decided according to conventions prevailing in that country. In countries that do not depend on conventions, scholars don't adopt insurance principle.
3- Religious scholars pay much more attention to matters related to human rights. They do not only stick to literal meaning of religious texts. This will give vitality to life by making most scholars present new opinions in accordance with the new developments of life in the countries they live in.
4- Determining change in case of uncommitment so as to keep Muslims' rights.

5- One of the decisive matters in scholars' speech is that anyone who takes the real estate in force, should give insurance in order not to trespass others' rights.
6- The one who rents the real estate should also give insurance in order to keep others' belongings.
7- The scholars should keep in their minds when one is faced to do something . This is not considered as a trespassing for others' rights.

المقدّمــة:

الحمد لله الذي مهد لهذه الأمة سبل السعادة وأرشدها إلى سلوك طرق الخير والتعاون وحثها على ما يحقق لها الراحة والهناء إذا ما التزمت بشرع الله وتعاليم دينه الحنيف والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين ليبين للناس ما نزل إليهم من ربهم لعلهم يهتدون إلى الصراط المستقيم ومن رحمته تعالى بعباده أن هيأ لهذه الأمة المرحومة فقهاء وعلماء ربانيين اسهروا ليلهم واتعبوا أجسادهم وأفكارهم في سبيل إيصال المعرفة والمعلومة إلى الأجيال المعاصرة لهم والأجيال التي تليهم ليتنوروا بنور تلك العلوم والمعارف ويثقفوا أنفسهم بثقافة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وليحصنوا أنفسهم من الوقوع بمهاوي الردى والمبادئ الدخيلة والأفكار الشاذة التي تعصف بالمسلمين وتهددهم في دينهم ومعتقداتهم . ومن فيض تلك العلوم والمعارف نغترف غرفة يسيره ونفتح نافذة صغيرة نطل من خلالها على مبدأ شريف من المبادئ التي احتواها موروثنا الفقهي الضخم وتناولها الفقهاء بالبحث والتحقيق وتباينت فيها أنظارهم وآراءهم ألا وهو مبدأ (تعويض الضرر) الذي يلحق بالإنسان جراء تصرف الغير سواء كان هذا التصرف متعمدا أو عفويا وبيان التطبيقات التي تتمخض عن هذا المبدأ. ولم ألزم نفسي في هذا البحث بذكر جميع النماذج والتطبيقات المتفرعة عن التعويض والضمان جراء الضرر أو الإتلاف لكني اكتفيت بذكر بعض النماذج والتطبيقات التي رأيتها مهمة وتفي بالكشف عن تلك التطبيقات ،مع أن النماذج والأمثلة الأخرى تدور في فلك ما سأذكره من خلال البحث .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة و مبحثين وقسمت المبحثين إلى عدة مطالب

تكلمت في المبحث الأول عن أقسام التعويض وعن التعويض بإتلاف المنافع وتكلمت في المبحث الثاني عن الاستيلاء القهري على ملك الغير كالاستيلاء على العقار وغيره ، وتكلمت عن الأجير المشترك وعن الاضطرار وهل يبطل حق الغير ام لا ثم اتبعت البحث بخاتمه بأهم النتائج ،هذا وأساله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم انه سميع مجيب

الباحث

المبحث الأول

تعريف التعويض وأقسامه

المطلب الأول

تعريف التعويض لغة: العوض واحد الأعواض ، وعوضه تعويضا وعاوضه أي أعطاه العوض ، واعتاض وتعوض : اخذ العوض ، واستعاض : طلب العوض [1] . وكلها تدور حول معنى اخذ العوض أو طلب التعويض .

تعريف التعويض في الاصطلاح : هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير [2]

المطلب الثاني

أقسـام التعويـض

التعويض قسمان:

القسم الأول: نصت عليه الشريعة الإسلامية كالديات وأروش [3] الجراحات .

وقسم غير منصوص عليه وهو ما يقدره الحاكم إما بنفسه او بواسطة الخبراء من أهل المهن والمصالح مثل تقدير قيم المتلفات المالية او البدنية التي لم يرد في الشرع الإسلامي تقدير محدد لها وهو ما عرف عند الفقهاء باسم (حكومة عدل) . ومع اتفاق الفقهاء على مبدأ تعويض الضرر عملا بالنصوص الشرعية وإعمالا للقواعد الفقهية المتفق عليها ، فأنهم اختلفوا في مدى تطبيق الضرر اختلافا كبيرا ، فمنهم المتوسع في الاختلاف إلى حد كبير ومنهم المضيق فيه ومنهم المتوسط .

وسنعرض في المطلب الثالث نماذج من أقوالهم واختلافاتهم وسنرى كيف أن فقهاء

المسلمين يطلقون العنان لتفكيرهم ونظرهم في المسائل التي لا يوجد فيها نص قاطع فإنهم إذ ذاك يندفعون في النظر وتقدير المصالح واستخراج العلل ومعرفة الأحكام إلى أبعد حد ممكن .

المطلب الثالث

التعويض بإتلاف المنافع:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التعويض كما يكون بإتلاف العين[4] أو إتلاف جزء منها أو إتلاف وصف مقصود فيها ، يكون أيضا بإتلاف المنافع التي تحدث باستعمالها[5].

وذهب المالكية والحنفية إلى أن المنافع لا تضمن وذكروا أمثلة لذلك في باب الغصب[6]. فقال الحنفية ومن وافقهم بأن منافع المغصوب لا تضمن ، فمن غصب دابة واستخدمها أو لم يستخدمها ولكن ضيع منافعها على صاحبها مدة فانه لا ضمان عليه[7].

وذهب غيرهم كالشافعية والحنابلة إلى أن على الغاصب الضمان. وكلامهم هذا فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة كالعقار مثلا والثياب والدواب. وأما ما لا تستحق منافعها بعوض كالغنم والشجر والطيور ونحوها فانه لا ضمان لمنافعها عندهم[8].

ويلاحظ هنا أن الفقهاء استثنوا الأشياء التي لا تستحق منافعها بالتعويض من شمول منافعها بالضمان ولعل مرد ذلك إلى العرف والعادة، فان البلاد التي يجري فيها العرف بهذا النوع من الاستئجار فإنهم يقولون بالضمان في منافعها لتحقق العلة التي بنوا عليها الضمان.

أما البلاد التي لم يطَّرد فيها العرف والعادة باستحقاق العوض على منافع الأشياء المذكورة فانه لا ضمان فيها.

ولا يخفى على أحد أن العرف والعادة يتحكمان في بلورة كثير من الأحكام بطرق القياس والاستحسان وتغليب المصلحة وذلك في الأمور والمسائل الشرعية التي هي مناط النظر والاجتهاد ، وأوضح دليل على ذلك رجوع الإمام الشافعي – رحمه الله – عن كثير من المسائل والفتاوى لما استقر به المقام في مصر مما حدا به على

تأسيس مذهبه الفقهي الجديد و هناك حالات مشابهة لأصحاب المذاهب الأخرى والفقهاء المجتهدين في هذا الخصوص. ومن الأمثلة على ضمان المنافع عند الفقهاء : الرجل الحر يستخدمه الغير بالإكراه أو يحبسه مدة لمثلها اجر. وقاسوا على ذلك ضمان مدة الجرح الذي أحدث فيه ومنعه عن العمل فانه يعد حبسا عن العمل وتفويتا للمنفعة المتقومة.

وقد تعرض ابن قدامة الحنبلي لهذه المسألة فقال: ((متى كان للمغصوب أجر فعلى الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يديه سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب، هذا هو المعروف في المذهب نص عليه احمد في رواية الأثرم آ.هـ))

وقد روى محمد بن الحكم من الحنابلة عن احمد فيمن غصب دارا فسكنها عشرين سنة قال الإمام احمد: لا اجترئ أن أقول عليه سكنى ما سكن.

وهذا يدل على توقفه عن إيجاب الأجر، إلا أن أبا بكر من الحنابلة قال: هذا قول قديم لان محمد بن الحكم مات قبل الإمام احمد بعشرين سنة[9].

أدلة الفريقين:

أولا: احتج الحنفية وأصحاب الإمام مالك بما يأتي:

1 – بقوله صلى الله عليه وسلم: ((الخراج بالضمان))[10] [11].

2 – قالوا بأن ضمانها على الغاصب، ولأنّه استوفى منفعة بغير عقد ولا شبهة ملك فلم يضمنها كما لوزنا بامرأة مطاوعة[12].

ثانيا : احتج الشافعية والحنابلة بالأدلة العقلية الآتية:

1 – إن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان.

2 – ولأنّه اتلف متقوما فوجب ضمانه كالاعيان، أو نقول مال متقوم مغصوب فوجب ضمانه كالعين.

وأجابوا عن دليل الحنفية ومن وافقهم بأن الحديث الشريف وارد في البيع ولا يدخل فيه الغاصب لأنّه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع.

كما أجابوا عن استدلال غيرهم بقياسه على الزنا بأنه قياس مع الفارق، لان الزانية

رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض ولا عقد يقتضي العوض فكان بمنزلة من أعاره داره، ولو اكرهها على الزنا لزمه مهرها[13].

وقد نظر في هذه المسألة المتأخرون من الحنفية ورأوا ما في مذهب الشافعية والحنابلة من إنصاف وعدالة في هذا الخصوص فقرروا أن منافع العقار الموقوف مضمونة سواء أكان معدا للاستغلال أم لا نظرا للوقف، وأن الشيء المعد للاستغلال مضمونة منافعه موقوفا أم غير موقوف، وكذا رأوا ضمان المنافع في أموال اليتامى عامة مراعاة للجانب الإنساني في هذه المسألة.

قال في المجتبى : وأصحابنا المتأخرون – أي الحنفية – يفتون بقول الشافعي في المستغلات والأوقاف وأموال اليتامى ويوجبون اجر منافعها على الغصبة[14].

ومن الجدير بالذكر هنا أن المتأخرين من أتباع المذاهب والفقهاء كانوا يتلمسون أحكام المصالح أنى وجدوها ولو خالفوا في ذلك مذاهب أئمتهم من غير غضاضة أو تحرج طالما أن في ذلك خدمة للمسلمين وتيسيرا لأمورهم، إذا فالراجح قول الشافعية والحنابلة حفاظا على مصالح الناس وحقوقهم والله اعلم.

قاعدة : لا يجتمع أجر وضمان: بموجب هذه القاعدة الفقهية فانه من وجب عليه ضمان لشيء بمقتضى موجب شرعي فانه لا يلزمه أجر ما ينتفع به منه، فلو استأجر شخص دابة فهلكت بالتعدي أو الإهمال فانه يضمن قيمتها ويسقط عنه الأجر[15].

والشواهد على ذلك كثيرة في موروثنا الفقهي العظيم.

قاعدة : الغرم بالغنم: من القواعد الفقهية التي تحكم مبدأ التعويض والضمان قاعدة ((الغرم بالغنم)) ومعناها: أن التضمينات التي تحصل من شيء تكون على من يستفيد منه شرعا، ولهذا قالوا: إن نفقة الفقير العاجز عن الكسب واجبة في بيت المال لأنه وارث من لا وراث له. وحكموا بنفقة رد العارية على المستعير، ورد الوديعة على المودع[3].

مسؤولية المسلم بإتلاف مال الذمي:

يرى أبو حنيفة رحمه الله أن المسلم مسؤول عن إتلاف مال الذمي الذي يحرمه الإسلام كالخمر والخنزير وان قصد المسلم بإتلافه الأجر والثواب من الله عز وجل[16].

وخالف الجمهور في هذا فقالوا : لا ضمان على المسلم في إتلاف ما حرمه الشرع وان كان مملوكا لغيره إلا أن صاحب مغني المحتاج من الشافعية قال في الخمر: لا تضمن ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها[17].

والحجة لأبي حنيفة: إننا مأمورن بتركهم وما يدينون إذ الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا[18].

أما الحجة للجمهور فهي أن قيمة الخنزير والخمر قد سقطت في حق المسلم فهو مال غير متقوم فكذا في حق الذمي. والحال نفسه فيمن كسر آلات اللهو كالطبل والمزمار ونحوها العائدة للمسلم فقد ذهب أبو حنيفة إلى ضمانها والحجة له أن هذه الأشياء يجوز بيعها فلا يجوز إتلافها[19].

وخالف الجمهور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة فقالوا بعدم ضمانها عند الإتلاف والحجة لهم أن هذه الأشياء لا يجوز بيعها فلا يضمن بإتلافها[20].

والراجح كما أراه قول الجمهور في عدم ضمان ما أتلفه المسلم من الخمر والخنزير العائد للذمي وكذلك قولهم في عدم ضمان آلات اللهو والمزامير لان اقل أحوالها الكراهة إن لم نقل التحريم، ولان هذه الآلات تلهي المسلم عن ذكر الله وعن الصلاة وهي من مزامير الشياطين، والله اعلم.

المبحث الثاني:

الاستيلاء القهري على ملك الغير.

المطلب الأول:

الاستيلاء على العقار.

اختلف الفقهاء في مسألة الاستيلاء أو غصب دار أو ارض الغير وها أنا اذكر أقوالهم في هذه المسألة ثم أردف ذلك بادلتهم مقارنا فيما بينها مرجحا ما أراه راجحا منها:

ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله إلى انه في حالة استيلاء الغاصب على الأرض أو الدار المغصوبة فانه لابد من إزالة يد المالك عن الملك واثبات اليد القاهرة أي نزع الملكية من المالك الأصلي أو اعتبار يده منزوعة من ملكه وتثبيت يد الغاصب عليه لذا فانه لا ضمان عندهما على الغاصب فيما إذا هلك العقار في يده[21].

وقال جمهور الفقهاء و محمد بن الحسن من الحنفية: يكفي فيها تفويت يد المالك.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: يكفي فيها إثبات اليد القاهرة[22].

الأدلة:

1– استدل أبو حنيفة وأبو يوسف بان الغاصب بمجرد اغتصابه للعقار فان ملكيته انتقلت من يد المالك الأصلي إلى يد الغاصب لان فعل الغصب أزال يد الملكية عن المالك الأصلي وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار. وأما في المنقولات فالأمر مختلف لان النقل فعل فيه وهو الغصب ومسألة الجحود ممنوعة لذا فان الغاصب يضمن بهلاك المغصوب المنقول دون العقار المغصوب[23].

2 – استدل الجمهور ومحمد بن الحسن من الحنفية بأنه يكفي في ذلك وضع اليد القاهرة (المغتصبة) على العقار عند الشافعي، ويكفي تفويت يد المالك عند محمد بن الحسن لأنه يستحيل إن يجتمع يدان على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق

الوصفان أي وصف انتقال الملكية إلى الغاصب ووصف الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة لذا فان الغاصب عندهما يضمن بهلاك المغصوب سواء كان عقارا أو منقولا[24].

والفرق بين الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسألة هو أن الشافعي يكتفي بوضع اليد القاهرة على العقار أي ما يسمى عندنا اليوم بـ (إشارة الحجز) بينما يرى محمد بن الحسن انه يكفي فيها تفويت يد المالك أي أن يد المالك عن ملكه فاتت بمجرد الغصب. وحكى الصنعاني في سبل السلام إن هذا منقول عن الجمهور، وهو أن العقارات بجامع الاستيلاء الحاصل في نقل المنقول وفي ثبوت اليد على غير المنقول تضمن بالغصب قياسا على المنقولات وقال: بان ثبوت اليد هو استيلاء وان لم ينقل فيقال: استولى الملك على البلد، واستولى زيد على ارض عمرو[25].

وسبب اختلافهم كما يقول ابن رشد هو هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما ينقل ويحول، فمن جعل حكم ذلك واحدا قال بالضمان، ومن لم يجعل حكم ذلك واحدا قال: لا ضمان[26].

ويمكن تلخيص مسألة ضمان العقار المغصوب إذا هلك في يد الغاصب من عدمه بالأتي:

1 – يضمن الغاصب المغصوب إذا هلك في يده إذا كان المغصوب منقولا كالمكيلات والموزونات والثياب ونحوها عند الجميع من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.

2 – يضمن الغاصب العقار إذا هلك في يده عند الجمهور من الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية شأنه في ذلك شأن المنقولات التي تم ذكرها في الفقرة: (1).

3 – لا يضمن الغاصب العقار إذا هلك في يده عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقد أوردت أدلة الفريقين وحججهما وهي في مجملها أدلة عقلية قياسية.

والراجح الذي أراه هو قول الجمهور لأنه لا فرق في ذلك بين ما إذا كان المغصوب منقولا أو ثابتا طالما ثبتت يد الغاصب على المغصوب واستولى عليه لذا فعليه

الضمان في الحالتين وهو ما حكاه الصنعاني عن الجمهور ونصره والله اعلم[27].

وتظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية والشافعية في فرع من فروع هذه المسألة واليك المثال:

إذا غصب رجل دابة وساقها فتبعها ولدها ثم حصل اعتداء على الولد حيث اعتدى عليه ذئب فأتلفه، ففي هذه الحالة لا يضمن الغاصب هلاك الولد إلا في حالة سوقه للولد مع أمه عند الحنفية ويضمن عند الشافعية.

الأدلة:

1 – احتج الحنفية بأنْ تلف الولد لم يحصل بفعل الغاصب بل بأمر طارئ لأنه لم يسقه مع أمه بل أن الولد هو الذي تبع الأم، وقد وافق محمد بن الحسن أستاذيه أبا حنيفة وأبا يوسف في هذا جريا على مذهبهم في زوائد المغصوب ونتاجاته وذلك لعدم تفويت يد المالك فيها[28].

2 – احتج الشافعية بثبوت اليد القاهرة بفعل الغاصب وهي نفس حجتهم في العقار المغصوب[29].

والراجح قول الشافعية لأنه لو لم تحصل حالة الغصب للدابة وسوقها من قبل الغاصب لما تبعها ولدها وحصل له ما حصل من اعتداء الذئب عليه فمتابعة الولد لأمه أمر فطري على ما أرى، والله اعلم.

إذا ركب دابة غيره وهي واقفة فهلكت:

كما اختلف المتأخرون من أصحاب الشافعي فيمن رأى دابة[30] واقفة ولم يكن صاحبها معها فركبها فهلكت هل يضمن أم لا؟

قال القاضي أبو الطيب من الشافعية في المجرد:

لست أعرف لأصحابنا فيها شيئا. ثم قال: وعندي أنه لا يضمنها لأنا نعتبر الغصب بالقبض في العقود، ولا يصير قابضا للدابة حتى ينقلها، ومن أصحابنا من قال: إنه يضمن[31].

وعلى قول القاضي أبي الطيب أن من وجد اليوم سيارة أو ماكنة واقفة فركبها فتعطلت أو تلف جزء منها بفعل التشغيل مثلا فان الراكب لا يضمن من ذلك شيئا

إلا إذا نقل السيارة أو الماكنة إلى مكان أخر وفي هذا ما فيه من إلحاق الضرر بأموال الناس وممتلكاتهم.

المطلب الثاني

تحديد المسؤولية في التقصير[32].

اختلف الفقهاء في مسألة تحديد المسؤولية في التقصير إذا كان التقصير متعمدا أو عفويا أو بفعل من تعود ملكيته لشخص ما وإليك نماذج من اختلافاتهم بهذا الخصوص:

أولا: ضمان صاحب الماشية:

يرى أبو حنيفة وابن حزم وداود الظاهري أن لا مسئولية على صاحب الماشية إذا أتلفت زرعا أو متاعا لأحد ولم يكن معها مالكها أو سائقها أو راكبها بأن أتلفت ليلا أو نهارا، لكن يؤمر صاحبها بضبطها عند ابن حزم، ويقول الطحاوي من الحنفية بأن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا يضمن إذا أرسلها محفوظة، وأما إذا لم يرسلها محفوظة فيضمن، بينما يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن المسئولية تطال السائق أو الراكب أو المالك أو إلى من تكون الدابة تحت يده اذا انفلتت ليلا ولا يضمن إذا انفلتت نهارا إلا الليث من المالكية فعنده يضمن سواء انفلتت ليلا أو نهارا، كما أن من شرط قولهم في عدم الضمان أن تكون الغنم في المسرح ، وأما اذا كانت في ارض مزروعة لا مسرح فيها فهم يضمنون ليلا ونهارا[33].

والحجة لأبي حنيفة ومن وافقه:

1 – قوله صلى الله عليه وسلم: ((العجماء جرحها جبار))[34].

2 – أن سائق الدابة أو مالكها لا علاقة له بالأمر لأن الدابة انفلتت بدون علمه فلم يكن متعديا أو مقصرا.

أما الحجة للمالكية والشافعية والحنابلة فهي:

1 – حديث ناقة البراء: ((بأنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل)).

وهو قضاء لشريح القاضي وحكم للشعبي[35].

2 – كما احتجوا بحكم نبي الله سليمان عليه السلام حيث قضى في غنم أفسدت حرث قوم بأن دفع الغنم إلى أهل الحرث لهم صوفها وألبانها حتى يعود العنب أو الحرث كما كان.[36] وهذا تفسير قوله تعالى: ((وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما))[37].

3 – في عرف الناس أن أصحاب الحوائط[38].

يحفظوها بالنهار وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ إلى التضييع[39]، وما احتج به الظاهرية محمول على ما اذا لم يكن للدابة راكب ولا سائق ولا قائد.

المطلب الثالث:

الأجير المشترك.

الأجير على ضربين: خاص ومشترك.

فالخاص: هو الذي يستأجر لمدة معلومة يستحق المستأجر الأجر في جميعها من دون غيره.

والمشترك: هو الذي يعمل لأكثر من واحد على عمل معين في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، أيّ: أنه مستأجر لعدة أجراء كالخياط والبنّاء والحداد وأصحاب الصنائع ونحو ذلك[40]. وكلامي هنا على ضمان الأجير المشترك لأن الأجير الخاص لا ضمان عليه عند الفقهاء ما لم يتعد كمن أمر غلامه بكيل فسقط الرطل من يده فانكسر فانه لا ضمان عليه. وكرجل اكترى رجلا يستقي له الماء فكسر الجرة فلا ضمان عليه ونحو ذلك[41]. وأرجع في كلامي إلى الأجير المشترك فأقول:

اختلف الفقهاء في تضمين الأجير المشترك إلى ثلاثة مذاهب رئيسة:

المذهب الأول: يضمن الأجير المشترك بالتعدي والتقصير مطلقا وهو قول المالكية[42].

المذهب الثاني: لا يضمن مطلقا وهو قول الحنفية والظاهرية[43].

المذهب الثالث: يضمن ما تلف بصنعه ولا يضمن ما تلف بغير صنعه[44] وهو قول

الحنابلة، والمقصود (بصنعه) هنا أيّ من جراء عمله أو كأن يعمل في ملك نفسه كالخباز يخبز في تنوره والقصار والخياط في دكاكينهما، فلو دعا رجلا فخبز له في داره أو قصارا ليقصر ويخيط عنده فلا ضمان عليه.

الأدلة:

1 – احتج أبو حنيفة والظاهرية بأن الأجير المشترك يعمل لأكثر من واحد والذي يقوم به هو العمل فقط، أما الحفظ فهو ضرورة يستدعيها العمل من غير ذكرها في مضمون العقد ، كما احتج ابن حزم بقوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[45]، فمال الصانع والأجير حرام على غيره إلا إذا اعتدى أو أضاع فانه يلزمه حينئذ[46].

2 – احتج المالكية بأن المعقود عليه العمل والحفظ معا[47].

3– احتج الحنابلة بأن الضمان عليه إذا كانت العين المتلفة في ملكه وبعمل يده أما إذا كانت في ملك غيره أو بعمل غيره فهو غير مسئول عن إتلافها فلا يضمن[48].

ونقل ابن قدامة عن أصحاب الشافعي أنه لو تمْ العمل في دكان الأجير والمستأجر حاضر أو اكتراه ليعمل له شيئاْ وهو معه لم يضمن لأن يده عليه فلم يضمن من غير جناية ويجب له أجر عمله لأن يده عليه[49].

وذكر ابن حزم كلاماً بيَّن فيه مدى الاختلاف في هذه المسألة فقال: ((وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا – أي لا يضمن – وروينا عن الشعبي أنه قال: لا يضمن الصانع ولا القصار أو قال الخياط وأشباهه. وعن عبد الله بن موهب قال في حمال استؤجر لحمل قلة عسل فانكسرت قال: لا ضمان عليه. وعن محمد بن سيرين أنه كان لا يضمن الأجير إلا من تضييع. وقد ذكر عدة طرق عن الشعبي أن القصار لا يضمن إلا ما جنت يده[50].

ويلاحظ هنا أن جميع الفقهاء يكادون يجمعون على أنه ليس على الأجير المشترك ضمان إلا إذا تعدى وقصر تقصيرا فاحشا في عمله على خلاف بينهم فيما إذا كان يعمل بيده أو بإشراف منه على خادمه أو صانعه وفيما إذا كان العمل في داره أو دكانه وتحت إشرافه أم لا[51].

تلف العين بيد الأجير بغير فعله: إذا تلفت العين بيد الأجير بغير فعله كأن طلب إليه تصليح جهاز من الأجهزة كالراديو مثلا أو التلفاز أو ماكنة ما أو آلة ما ثم تلف شيء من هذه الأجهزة ،هنا اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الأتي:

1 – ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على الصانع أو المصلح لأن عنده وكما هو مذهبه أن الأجير المشترك مسؤول عن عمله في التصليح أو الصنع وليس مسئولاً عن حفظ العين[52].

2 – ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن الأجير المشترك كالصانع والمصلح والخياط والقصار والحداد وغيرهم مسؤول عما في يده صنعة وحفظا، عليه إذا هلكت الآلة أو الماكنة أو جهاز الراديو أو التلفاز أو الثوب ونحو ذلك في يده فعليه ضمان ذلك . وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة[53].

والحجة لهم: أن على الأجير المشترك العمل وحفظ العين معا.

لهذا قال المتأخرون من الحنفية: يفتى بقول غير الإمام أبي حنيفة صيانة لأموال الناس.

قال الزيلعي من الحنفية: وبقولهما – أي قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن – يفتى لتغير أحوال الناس وبه تحصل صيانة أموالهم، لأنه إذا علم أنه لا يضمن ربما يدعي أنه سرق أو ضاع من يده[54].

كما نقل عن سيدنا علي رضي الله عنه من طريقين أنه كان يضمن الصناع والصواغ والأجراء وقال: ((لا يصلح الناس إلا ذلك))[55].

من هنا يتبين أن اختلاف أئمة وفقهاء المسلمين في مسؤولية الأجير المشترك عما تلف بغير فعله أي هلاك العين الموجودة عنده هو اختلاف مبني على اختلاف أحوال الناس في الأمانة والصدق والورع وهذا ما حدا بسيدنا علي رضي الله عنه إلى تضمين الصناع والأجراء لما رأى رقة في الدين وضعفا في الإيمان عند الناس في تعاملهم مع بعضهم لذا قال: ((لا يصلح الناس إلا ذلك)).

وهنا نرى أن أبا حنيفة وهو من القائلين بعدم تضمين الأجير المشترك عما تلف

سواء كان بعمل يده أم بغير عمل يده وسواء هلكت العين عند الأجير المشترك أو الصانع أم لا، نراه في مكان أخر يقول بتضمين الأجير عن التلف الحاصل جراء العمل في حالات معينة كتخريق الثوب من كثرة الدق أو غرق السفينة من المد وهو مذهب الحنابلة أيضا[56].

بينما يرى الآخرون عدم الضمان.

والحجة لأبي حنيفة أن المعقود عليه (المتفق عليه بين المؤجر والأجير المشترك) هو العمل السليم وهو في قدرة العامل.

أما الحجة للفقهاء الآخرين هي أن التحرز عن المعيب ليس في قدرة العامل واستطاعته[57]. والذي أراه أن المسألة نسبية تختلف من عامل أو صانع لآخر كما تختلف من صنعة لأخرى وفي وقتنا الراهن ومع التقدم الحاصل في المهن والصناعات واختراع الآلات والمعدات وأدوات العمل والتصليح فانه بالإمكان التقليل من العيوب في الصنعة إلى حد كبير بل تكاد تنعدم هذه العيوب كليا حيث أن هناك من يشترط على الصانع أن يستلم صنعته سالمة من كل عيب أو نقص.

كما أنه بالإمكان التحاكم إلى أهل الخبرة أو (الصنف) كما يسمونهم اليوم في حالة نشوب نزاع بين المؤجر والأجير على عمل أو تصليح شيء فإذا حكموا بأن العمل المصلح يقع في وسع العامل أو الأجير أي مما يمكن الاحتراز عن إفساده أو تلف جزء منه فبالإمكان الرجوع على العامل أو الصانع بالضمان وإلا فلا يضمن.

وبهذا يخرج الخلاف من كونه خلافا فقهيا إلى خلاف موضوعي يرجع فيه إلى أهل المهن والحرف والصنائع، ففي أغلب البلدان يعتبر الأجير مقصرا عما هلك أو أتلف في يده ويحكم عليه بالضمان لأنّ ذلك من مقتضيات الصنعة، وبذلك تثبت مسؤوليته عن هذا التعدي أو التقصير وهذا مما يصطلح الفقهاء على تقرير المسؤولية فيه[58].

هل يبطل الاضطرار حق الغير؟

إذا اضطر إنسان على فعل شيء ما كأن يصد حيوانا أراد الاعتداء أو الهجوم عليه أو اضطر إلى أكل طعام لغيره بعد ما بلغ به الجوع مبلغه فهل يضمن في مثل هذه

الحالات؟

هنا اختلف الفقهاء إلى مذهبين:

المذهب الأول: من قتل جملا صائلا عليه فانه يضمن قيمة الجمل أو عينه عند أبي حنيفة وإن كان في قتله مضطرا لدفع الضرر عن نفسه.[59]

وكذلك من أكل طعاما لغيره لدفع مخمصة فهو يضمن عند الحنفية[60].

المذهب الثاني: لا يضمن في الحالتين وهو قول جمهور الفقهاء، وفصل الحنابلة بين ما إذا كان الإتلاف لدفع أذى المتلف عن المتلف كالجمل الصائل وبين ما إذا كان لدفع أذى المتلف بالمتلف كأكل الطعام للمضطر فيضمن هنا ولا يضمن هناك[61].

الخاتمة:

في ضوء ما قدمته من أقوال الفقهاء واختلافاتهم في موضوع تطبيق مبدأ تعويض الضرر يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1 – التعويض مبدأ من المبادئ المهمة في الشريعة الإسلامية ضمانا لحقوق المسلمين وحفاظا لممتلكاتهم كي لا يتجاوز أحد على أحد ولا يعتدي المسلم على حقوق أخيه المسلم.

2 – ضمان المنافع أمر مهم متى ما كان للمغصوب أجر وقد راعى الفقهاء في هذه المسألة العرف والعادة في البلاد التي تحصل فيها مثل هذه الأمور فإذا قضى العرف في بلد ما بأن المنافع التي تستحق بعقد الإجارة كالعقار مثلا والثياب والدواب فان عليها الضمان جريا على الأعراف السائدة في ذلك البلد وأما البلاد التي لا توجد فيها مثل هذه الأعراف فلم يقل الفقهاء بالضمان في منافعها.

3 – مراعاة الفقهاء المجتهدين لكثير من الأمور والمسائل الشرعية التي لها علاقة ومساس بحقوق الناس وممتلكاتهم وعدم الجمود على النصوص يعد ذلك شجاعة منهم وإعمالا للفكر والنظر في المسائل التي هي مناط النظر والاجتهاد مما جعل الكثير منهم يجددون في أرائهم وأقوالهم بما يتناسب مع الأعراف السائدة والمتجددة في البلاد التي يسكنوها.

4 – تحديد مسؤولية المسلم في حالة التقصير والتعدي وإتلاف مال الغير حرصا من الفقهاء على حفظ أموال المسلمين وممتلكاتهم.

5 – ذهاب جمهور الفقهاء إلى القول بتضمين الغاصب العقار إذا هلك في يده من الأمور الحاسمة كي لا يتجرأ أحد على الاستيلاء على مال الغير وعلى ممتلكاته وفي هذا سد لذريعة ومفسدة عظيمة لأنه إذا ترك الغاصب ولم يلاحق في تضمينه ما تلف في يده من العقار فانه ربما وبدافع العداوة أو الكيد للآخرين يندفع إلى تعمد إتلاف المغصوب ولا يقع تحت طائلة المسئولية لأنه يعلم أن لا ضمان عليه في ذلك.

6 – تضمين الأجير المشترك أيضا من الأمور الحيوية حفاظا وحرصا من الشارع الحكيم على أموال الناس وممتلكاتهم وسدا لباب اختلاق الأعذار من قبل الصناع والقصارين والحدادين في ادعائهم تلف ما في أيديهم وسدا لهذه الذريعة التي إذا ما تركت هملا فسوف يدعي من يشاء ما شاء وتذهب أموال الناس وحقوقهم هدرا وهو الذي دفع الإمام علي رضي الله عنه إلى وضع حد لذلك حينما أمر بتضمين الصناع وقال قولته المشهورة ((لا يصلح الناس إلا ذلك)).

7 – مراعاة الفقهاء لحالة الاضطرار وعدم اعتبار ذلك تعديا على مال الغير كدفع الحيوان الصائل وعدم تضمين من قتله أو جرحه دفاعا عن النفوس. وكذلك أكل طعام الغير للمضطر ومن به مخمصة دفعا للجوع والهلاك عن نفسه وهذه من المبادئ الشريفة والإنسانية التي أمر بها الشارع الحكيم في كتابه العزيز وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

الهوامش

(1) مختار الصحاح للرازي / 462

(2) الموسوعة الفقهية – الكويت 13 / 35.

(3) الارش : اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس .

وقد عرفه استاذنا الفقيه الكبير الدكتور عبد الكريم زيدان بأنه مقدار من المال يجب في الاعتداء على ما دون النفس بشروط معينة .

انظر: الفتاوى الهندية 6 / 24 ، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان 5/ 431 .

(4) عين الشئ : نفسه وتطلق كلمة العين على الإنسان والثوب والدابة ونحو ذلك أنظر مختار الصحاح للرازي / 466

(5) حلية العلماء للشاشي القفال 5 / 210 ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي5 / 435- 436 ، مغني المحتاج للشربيني 2/ 277

(6) الغصب : الاستيلاء على مال الغير ظلما ، انظر : الاختيارات الفقهية لابن تيمية / 161

(7) الهداية للمرغيناني 4 / 20 ، المنتقى شرح الموطأ للباجي 5 / 272، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد 2 / 311 ،

بدائع الصنائع 149/7

(8) حلية العلماء للشاشي القفال 5 / 210 ، المغني لابن قدامة 5 / 435 - 436

(9) المغني والشرح الكبير لابن قدامة 5 / 435

(10) معناه : أن منافع الشئ يستحقها من يلزمه ضمانها اذا هلكت في يده. انظر : المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور / 282

(11) أخرجه أصحاب السنن عن عائشة (رضي الله عنها) من رواية مخلد بن ابي خفاف ومسلم بن خالد الزنجي وقد انفردا به كما قال ابن حزم ورواه الترمذي عن عروة عن عائشة وقال عنه : حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم انظر : سنن الترمذي

3 / 582 ، المحلى لابن حزم 8 / 136

(12) الهداية للمرغيناني 4 / 20 ، المنتقى شرح الموطأ للباجي 5 / 272-273، بداية المجتهد 2 /228 - 229

(13) قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبد السلام الشافعي / 122 - 123 ، المغني لابن قدامة 5 / 435 ، حلية العلماء للشاشي القفال 5 / 210 - 211 ، فقه السنة للسيد سابق 3 / 187 .

(14) حاشية الفقيه شهاب الدين أحمد الشلبي على شرح الكنز للزيلعي انظر : بدائع الصنائع 7 / 146 ، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت /398

(15) انظر : الهداية للمرغيناني 3 / 244 ، المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور / 281 ، الإسلام عقيدة وشريعة للأستاذ
محمود شلتوت / 399 .
3-انظر المصادر السابقة .
(16) الهداية للمرغيناني 4 / 21 ، بدائع الصنائع للكاساني 7 / 167
(17) حلية العلماء للشاشي القفال 5 / 248 ، قواعد الاحكام في مصالح الانام / 123
المغني لابن قدامة 6 / 135 ،5 /443 ، فقه ألسنه 3 / 182 ، المحلى لابن حزم 8 / 147 ، مغني المحتاج 285/2
(18) الهداية 4 / 21
(19) الهداية / الصفحة السابقة ، بدائع الصنائع للكاساني 7 /167 - 168
(20) الهداية / الصفحة السابقة ، حلية العلماء 5 / 248 ، قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبد السلام / 123 ، المغني لابن قدامة 6 / 135 ، فقه السنة للسيد سابق 3 / 182 ، المحلى لابن حزم 8 / 147 - 148 ، مغني المحتاج 2 / 278
(21) الهداية 4/12-13 ، بدائع الصنائع للكاساني 7 /143 ، المنتقى 5 / 273، المغني لابن قدامة 275/5
(22) الهداية 4 / 12-13 ، حلية العلماء للشاشي القفال مع تحقيقه للدكتور ياسين احمد إبراهيم درادكة 5 / 238 ،
سبل السلام للصنعاني 3 / 70، المنتقى 5 /273.

(23) الهداية 4 / 12- 13 ، بدائع الصنائع 7/ 143
(24) الهداية وبدائع الصنائع / الصفحات السابقة ، حلية العلماء 5 / 238، المنتقى 5 / 273 ، المغني لابن قدامة 5 /275
(25) سبل السلام للأمير الصنعاني 3 / 70 باب الغصب
وانظر : الهداية ، حلية العلماء / الصفحات السابقة ، بدائع الصنائع 7 / 143، المغني لابن قدامة 275/5.
(26) بداية المجتهد لابن رشد 2 / 311 ، المنتقى 5 / 273
(27) سبل السلام للصنعاني 3 / 70
(28) الهداية 4 / 19 ، حلية العلماء للشاشي القفال 5 / 238

(29) الهدابة 4 / 19 ، حلية العلماء للشاشي القفال 5 / 238

(30) وحكم السيارة الواقفة اليوم يأخذ حكم الدابة لأن كلتيهما واسطة نقل وحمل متاع

(31) حلية العلماء للشاشي القفال 5 / 239 ، مغني المحتاج للشربيني 2 / 281

(32) المقصود بالتقصير هنا هو التقصير عن حفظ الشيء ومنع إلحاق الأذى بالغير أو بالممتلكات متعمدا كان أو مقصرا .

(33) الهداية 3 /245 ، المحلى لابن حزم 8 /146 ، بداية المجتهد 2 / 318 ، المغنى لابن قدامة 5/ 454 – 455 ، نيل الاوطار

6/ 73–74 ، فتح الباري 12 / 319 ، شرح صحيح مسلم للنووي 12 / 225 – 226

(34) متفق عليه واللفظ لمسلم انظر : البخاري هامش الفتح 12 / 317 ، مسلم هامش النووي 11 / 224– 225

(35) رواه ابن حزم في المحلى 8 / 146

(36) المحلى لابن حزم / الجزء والصفحة أعلاه

(37) سورة الانبياء .78

(38) جمع حائط وهو البستان

(39) فقه السنة / سيد سابق 2 / 571

(40) انظر : الهداية 3 / 244 ، نصب الراية للزيلعي 4 / 141 ،المغني لابن قدامه 6 / 105 – 108 ، فقه السنة ، سيد سابق

3 / 196 – 197

(41) المغني 6 / 109 ، المحلى 8 / 201

(42) بداية المجتهد 2 / 229

(43) نصب الراية للزيلعي 4 / 141 ، المحلى لابن حزم 8 / 201

(44) المغني لابن قدامة 6 / 107

(45) سورة النساء .الآية 29

(46) المحلى / الجزء والصفحة السابقة

(47) بداية المجتهد 2 / 230

(48) المغني لابن قدامه 6 / 107

(49) المصدر السابق

(50) المحلى 8 / 201 – 202

(51) بداية المجتهد 2 / 230

(52) الهداية 3 / 244

(53) الهداية 3 / 244 ، المغني 6 / 106 ، فقه السنة سيد سابق 3 / 196 – 197

(54) نصب الراية للزيلعي 4 / 141

(55) رواه الإمام الشافعي في مسنده عن علي رضي الله عنه ، ورواه جعفر الصادق بن محمد الباقر عن أبيه عن علي بنحوه انظر : المغني 6 / 106 ، نصب الراية للزيلعي 4 / 141 .

(56) المغني لابن قدامه 6 / 106

(57) المغني لابن قدامه 6 / 106

(58) للمزيد من التفاصيل انظر : الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت 400 – 401 ، المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور / 282 – 283

(59) الهداية 3 / 244

(60) المبسوط للسرخي 22 / 78

(61) بداية المجتهد لابن رشد 2 / 319 ، المحلى لابن حزم 8 / 145 ، سبل السلام 4 / 37 ، فقه ألسنه سيد سابق 2 / 577 ، 583 ، 294/3

المصادر والمراجع:

القران الكريم.

1– المدخل للفقه الإسلامي – تاريخه ومصادره ونظرياته العامة للأستاذ محمد سلام مدكور ، دار الكتاب الحديث. الكويت

2 – الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . اختيار الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي . تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية – القاهرة .

3 – المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ط3 . بيروت – لبنان .

4 – الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت – دار الشروق .

5 – مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة 666 هـ ط1 1979 م دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان .

6 – الفتاوى الهندية . تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام في القرن الحادي عشر للهجرة في المذهب الحنفي . المطبعة الأميرية ببولاق . مصر سنة 1310 هـ.

7 – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة .مكتبة الرسالة الحديثة ط1 1988 .

8 – مغني المحتاج . شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1377 هـ - 1958 م .

9– المغني تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620 هـ مع الشرح الكبير على متن المقنع تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر أبن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682 هـ . دار الكتب العلمية . بيروت – لبنان .

10– الهداية شرح بداية المبتدي . تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة 593 هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الأخيرة .

11 – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس . تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة 494 هـ . دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى 1332 هـ .

12 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 595 هـ . مطبعة الاستقامة بالقاهرة . 1357 هـ – 1938 م .

13 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي . مطبعة الجمالية بمصر ط1 1328 هـ – 1910 م

14 – المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة 456 هـ اشترك في طباعته . دار الجيل بيروت ، دار الآفاق الجديدة – بيروت .

15 – الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة 279 هـ تحقيق وشرح احمد محمد شاكر – رحمه الله – ط1 1408 هـ – 1987 م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

16 – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام المحدث الفقيه عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة 660 هـ ، ط1سنة 1353 هـ بمصر .

17 – فقه السنة تأليف السيد سابق ط1 دار الكتاب العربي بيروت – لبنان . 1389 هـ – 1969 م

18 – حاشية الفقيه شهاب الدين أحمد الشلبي على شرح الكنز للزيلعي ، وهو مطبوع على هامش الشرح المذكور .

19 – سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة 1182 هـ وهو شرح لكتاب بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان ط5 1391 هـ – 1971 م

20 – فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1 1410 هـ – 1989 م .

21 – صحيح مسلم بشرح النووي تأليف الإمام محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ ط2 1392 هـ – 1972 م دار إحياء التراث العربي . بيروت – لبنان .

22 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255 هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

23 – نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة 762 هـ مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، دار الحديث – القاهرة .

24 – المبسوط تأليف الإمام الزاهد شمس الأئمة أبي بكر محمد السرخي وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهير الذي جمع فيه كتاب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي . مطبعة السعادة بمصر سنة 1324 هـ